

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أولاده أو أولاد أولاده وإن نزلوا سواء كانوا من أولاد البنين أو البنات من نسب أو رضاع .

الخامس ظاهر قوله والربائب وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن .

أنه سواء كانت الربيبة في حجره أو لا وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
وقيل لا تحرم إلا إذا كانت في حجره .

اختاره بن عقيل وهو ظاهر القرآن .

فائدة يحرم عليه بنت بن زوجته نقله صالح وغيره .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه لا يعلم فيه نزاعا .

ذكره في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة .

ولا تحرم زوجة ربيبه ذكره القاضي في المجرى وابن عقيل في الفنون ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية بن مشيش .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله لا أعلم فيه نزاعا .

ويباح للمرأة بن زوجة ابنها وابن زوج ابنتها وابن زوج أمها وزوج زوجة أبيها وزوج زوجة أبيها ذكره في الرايتين والوجيز .

قوله فإن متن قبل الدخول فهل تحرم بناتهن على روايتين .

يعني إذا ماتت المعقود عليها قبل الدخول ولها بنت وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوكة الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة .

إحداهما لا يحرم وهو المذهب صححه في التصحيح .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز وغيره